القتل جريمة فى كل الشرائع

obeikan.com

obeikan.com

القتل جريمة فى كل الشرائع

كرم الله الإنسان ، فخلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ، واستخلفه فى الأرض ، ومنحه من القوى والمواهب ما مكنه من السيادة فى الأرض على سائر الكائنات الحية . وإضافة إلى ذلك ، فقد أنزل الله فى شرائعه من الوصايا ما يضمن له الحقوق التى تمكنه من استعمار الأرض على أكمل وجه ، فضمن له حق الحياة ، وحق التملك ، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعليم ، وغيرها من الحقوق التى تقوم على أساسها حياة الأفراد ، وتستقيم فى ظلها النظم الاجتماعية .

ومن أقدس هذه الحقوق فى الوحى الإلهى حق الحياة ، إذ لم تحل شريعة من الشرائع انتهاك حرمة هذا الحق ، ولا استباحة حِماه ، بل جعلت الشرائع عقوبة من يعتدى على النفس أن يُقْتَص منه بمثل ما اعتدى به ، واعتبرت هذا من العدالة التى يجب أن يلتزم الناس بها ، ويحرصوا على تطبيقها فى الحياة ، إذ لما كانت الجريمة هى اعتداء على النفس ، فالعدالة تقتضى أن يؤخذ الجانى بمثل فعله ، فليس من المعقول أن يفقد أب ولده ، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس . وقد حُرِم هو من رؤية ولده ، كما أنه ليس من المعقول أن يفقأ رجل عين أخيه ، ويرى مفقوء العين – المعتدى عليه – الجانى يسير بين الناس ، دون أن يأخذ عقابه .

ولكن القصاص عقوبة مغلظة ، وهى مؤلمة أشد الألم ، وتسبب فى إحداث العجز بين الناس !!

لا وجه لهذا الاعتراض ؛ فالجريمة التى اقترفها الجانى غليظة أيضاً ، **أفلا يعاقب المجرم غليظ القلب بما يساوى جريمته ؟** فليس من المعقول أن تفكر فى الرحمة بالجانى ، ولا تفكر فى ألم المجنى عليه ، أو وليه ، فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلى السليم . وما أحسن قول النبى ﷺ فى هذا المقام : " **من لا يرحم لا يُرْحَم** " [١] . فالرحمة فى غير موضعها ظلم بين ، بل هى القسوة فى

---

[١]) انظر : البخارى ، ومسلم ، وأبا داود ، والترمذى ، ومسند أحمد

ذاتها ، وتسمية ذلك من الرحمة خطأ شائع . كذلك تهدف العقوبة إلى زجر الجانى وغيره عن ارتكاب مثل هذا العمل ، فإن حصل الزجر ، امتنعت الجريمة ، و بالتالى يختفى العقاب ، ويعيش الناس فى أمن وأمان ، وقد بين الله هذا الجانب فى قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة : ١٧٩]

ولهذا حُرِّمَ القتل فى الشرائع كلها ، سواء كانت بشرية ، أم إلهية ، ذلك أنه منذ أن تكونت الجماعات فى الحياة الإنسانية ، وظهرت فيها تعارض الرغبات والشهوات ، أجمع الناس على اعتبار القتل من أكبر الجرائم ، لأنه يسلب المجنى عليه حياته بدون حق ، ويترتب عليه تيتيم الأطفال ، وترميل النساء : وحرمان أهله وذويه منه . كذلك تقرر بينهم أن من يعتدى على آخر بالقتل ، فإنما يتحدى المجتمع كله ، لأن عمله يتسبب فى زعزعة الاستقرار فى المجتمع ، فتفقد الحياة هدوءها ونعيمها ، ولهذا لا يوجد فى تاريخ البشرية جماعة أغمضت عينها عن هذه الجريمة ، فلم تغضب لها ، و لم تشرع من القوانين ما يحول دون ظهورها فى حياتها .

ويحدثنا القرآن الكريم عن أول حادثة قتل وقعت على الأرض ، فيصور لنا أن القاتل والمقتول كانا يعتبران القتل جريمة آثمة تستوجب غضب الله ، والدخول مع الظالمين فى الجحيم ، وأن القاتل كان فى نزاع مع نفسه عند الإقدام على جريمته ، وظل هذا الصراع بين الإقدام والإحجام متأججاً داخله حتى طوعت له نفسه قتل أخيه ، وعند إتمام الجريمة استيقظ ضميره ، فندم على ما فعل ، يقول تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ "

[المائدة : ٢٧ – ٣٠] ، وما ذاك إلا لأن الفطرة الإنسانية تستنكر هذا العمل وتستقبحه ، ولا يقدم عليه إنسان إلا فى حالة الضعف ، وعدم القدرة على سيطرته على سلوكه .

عرضت التوراة عدداً من صور القتل ، مع بيان ما يستوجب منها توقيع القصاص على القاتل ، وما لا يستوجب ، مع التأكيد على أن جميع صور القتل من أفظع الجرائم ، وأن القاتل يرتكب أكبر الذنوب ، لأنه ارتكب معصية تحتل رأس قائمة المحرمات ، ومن بين ماورد فيها من نصوص عن القتل ما يلى : " **من ضرب إنساناً فمات ، فليقتل قتلاً ، فإن لم يتعمد قتله ، بأن أوقعه الله فى يده فسأجعل له موضعاً يهرب إليه . وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالاً ، فمن قدام مذبحى تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً ، وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر ، أو بلكمة ولم يقتل ، بل سقط فى الفراش ، فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً ، إلا أن يعوض عطلته ، وينفق على شفائه ، وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس ، وعيناً بعين ، وسنًّا بسن ، ويداً بيد ، ورجلاً برجل ، وكيًّا بكى ، وجرحاً بجرح ، ورضاً برض .** "[١٠]

هذه هى عقوبة القتل فى شريعة موسى عليه السلام ، وهى نفسها فى شريعة عيسى عليه السلام ، لأنه لم يأت لينقض الناموس (أى الشريعة) ، بل ليكمله ، كما نص على ذلك الإنجيل فى قوله : " **ما جئت لأنقض الناموس ، بل لأكمله** " ، وأشار إلى ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى :

﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ﴿٥٠﴾ ﴾ [آل عمران : ٥٠]

لكن كثيراً من العلماء يرون أن قتل القاتل ليس من شريعة عيسى عليه السلام ، واستندوا إلى نص ورد فى الإنجيل يقول : " **سمعتم أنه قيل : عين بعين ، وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر بالشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ، ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين**"

---

[١٠]) سفر الخروج : ١٢ – ١٩

ليس فى هذا النص ما ينفى القصاص ، وإنما هو للترغيب فى العفو والتسامح ، فدلالته لا تختلف كثيراً عن دلالة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [فصلت : ٣٤] ، فقد دعا عيسى عليه السلام إلى العفو والتسامح ، بجانب إخباره بأنه لا ينقض الناموس الذى نص على أن جزاء القاتل القتل ، وعليه فتكون عقوبة القاتل القتل ، ويجوز لولى الدم أن يعفو ، وذلك ما نص عليه فى الشريعة الإسلامية .

هذا ما جاء فى الشرائع السماوية قبل الإسلام ، فماذا عن الشرائع البشرية فى جريمة القتل ؟

كان القتل عند الأمم القديمة عقوبة لجريمة القتل ، وكان لنظام الطبقات المعروف عند الرومان أثر فى تطبيق هذه العقوبة ، فإذا كان الجانى من الأشراف ، أو من أرباب الوظائف الحكومية المرموقة ، رُفِعَ عنه القتل ، واكْتُفِىَ بنفيه . وإذا كان من أواسط الناس كانت عقوبته قطع الرقبة . وإذا كان من الطبقات الدنيا كانت عقوبته الصلب ، ثم غيرت بإلقائه فى حظيرة حيوان مفترس ، ثم غير هذا بالشنق . غير أن القانون أعطى رئيس الدولة حق العفو ، وحق تخفيف العقوبة .

لكن هذا يعتبر افتئاتاً على حق ولى الدم ، كما يمكن أن يستغل لإعفاء بعض المجرمين الذين لهم حظوة فى المجتمع من العقوبة ، فلماذا لجأ المشرعون إلى هذا ؟

يرى المشرعون أن إعطاء رئيس الدولة حق العفو أمر ضرورى ، لضمان الحكم السليم ؛ إذ أنه يعالج به الأخطاء القضائية التى تقع فيها المحاكم ، كما أنه يعتبر علاجاً للتخفيف من صرامة القانون فى بعض الحالات ، عندما لا تسمح نصوصه باستعمال الرأفة ، أو بإيقاف التنفيذ ، أما سلب هذا الحق من ولى الدم ، فقد رأى المشرع أنها وسيلة لحماية الأمن العام من الوقوع تحت رحمة الأهواء والعصبيات .

obeikan.com

وبعد أن عرضنا لعقوبة القتل فى القانون الرومانى ، وهو أبو القوانين البشرية التى نظمت حياة المجتمعات فى ظل حكومة مركزية ، فماذا عن عقوبة القتل فى المجتمعات القبلية، حيث كان الحكم فيها لعرف القبيلة ، والخضوع لمنطق القوة التى تفرض نفسها على الضعفاء والمستذلين ؟

استنكرت الشعوب البدائية القتل أيضاً فحرمته ، وجعلت عقوبته القصاص من القاتل، ورأت أن فى ذلك حماية للأرواح من الاعتداء ، فقد روى فى الأمثال العربية : "**القتل أنفى للقتل**" ، أى أن القصاص مانع من ارتكاب جريمة القتل ، غير أنهم لم يلتزموا بالعدالة فى تنفيذ هذه العقوبة ، فكانوا – بحكم العصبية القبلية والحمية الجاهلية ، وتمكن ظاهرة الأخذ بالثأر فى نفوسهم وأعماقهم – :

يسرفون فى القصاص من الجانى وأهله ، فكانوا لا يتوخون العدل بحيث يقتصون من الجانى فقط ، على اعتبار أخذ النفس بالنفس ، بل غالباً ما كانوا يتجاوزون ذلك ، فيقتلون غير الجانى ممن لهم صلة به ، وأحياناً العدد بالواحد ، والرجل بالمرأة ، والحر بالعبد ، بل كانوا كثيراً ما يأخذون الإنسان بالبهيمة .

واتبعوا ذلك أيضاً فيما دون القتل من الجراحات والديات ، فكانوا يثأرون بجراحات ضعف جراحاتهم ، أو يطلبون ديات تفوق ديات خصومهم ، وتمادوا فى ذلك وأسرفوا : فطلبوا غير المعقول إسرافاً فى الظلم ، وفى تلبية العصبية الغاشمة ، ومن ذلك ماروى فى أسباب نزول آية القصاص : أن واحداً قتل آخر من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول ، وقالوا له : ماذا تريد ؟ قال : إحدى ثلاث .... قالوا : وما هى ؟ قال : إما أن تحيوا ولدى ، أو تملئوا دارى بنجوم السماء ، أو تدفعوا إلىّ جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أنى أخذت عوضاً !!!

إذاً ، فما شرعه الإسلام فى مجال الاعتداء على النفس كان موجوداً قبل نزول الوحى على محمد ﷺ ، ولم يزد الوحى فى هذا المجال على الموجود شيئاً ، بل أقره دون تغيير ، أو تطوير !!!

هذا فهم غير صحيح ، فالإسلام ، وإن أقر القصاص كما كان موجوداً فى الشرائع السابقة عليه ، إلا أنه أدخل عليه تعديلات جوهرية ، ذلك أننا إذا نظرنا فى الشرائع السابقة، لوجدنا

التوراة تنحاز فى تشريعها إلى جانب المجنى عليه ، فتفرض لوليه قتل الجانى ، ولا تقبل هوادة فيه ، وهذا تفريط فى شأن الجانى ، وإفراط فى شأن المجنى عليه ، عالجه الإسلام ، كما سنبينه فيما بعد .

كذلك لو نظرنا إلى النصوص التى وردت فى الإنجيل ، واتبعنا رأى جمهور المفسرين لها ، لوجدناهم يرون : أن الإنجيل يغض النظر عن الجناية ، ويحذر من دفع الشر بالشر ، ويحتم العفو على ولى الدم ، وهذا مضاد لما جاء فى التوراة ، وعليه فالديانتان السماويتان اللتان سبقتا الإسلام متعارضتان فى الفصل فى هذه القضية . فاليهودية تحتم الأخذ بالقصاص، والنصرانية تفرض العفو – طبقاً لرأى جمهور المفسرين عندهم – ولا شيء غيره .

أما القانون الرومانى ، فيفرق بين الناس على أساس الطبقات الاجتماعية ، إذ يعطف على الجانى إذا كان من الأشراف ، ويقسو عليه إذا كان من غيرهم ، وكأن غير الشريف مجرد من الجانب الإنسانى الذى يرفعه إلى درجة حمايته من الإسراف فى العقوبة ، والشريف له من المزايا ما يجعله فوق المساءلة ، وذلك اعتلال فى النظرة إلى ما يصلح المجتمع ، ويحفظه من التفكك والانهيار .

ولم تسلم نظرة الشعوب البدائية إلى هذه العقوبة من الاعوجاج والانحراف ، إذ أننا نقرأ فى التاريخ أن العرب أسرفوا فيها ، وتمادوا فى تنفيذها ، مما نتج عنه فى كثير من الأحوال وقوع حروب أكلت الأخضر واليابس ، وحصدت أرواح العديد من الرجال والنساء والأطفال ، وبددت كثيراً من الطاقات ، فجعلت عمر الإنسان هباء منثوراً .

عالج الإسلام هذه السلبيات كلها ، فلم تكن تشريعاته فى هذا المجال إفراطاً ، ولا تفريطاً ، بل أخذت الحد الوسط بين الطرفين ، فلا تفريط ولا إفراط فى أى جانب منهما ؛ إذ وضع الإسلام من سبل الوقاية ما يحمى المجتمع من الوقوع فى بؤرة الأخذ بالثأر ، ويحفظ الأفراد من السقوط فى أودية الجريمة ، فشرع القصاص لحماية الأرواح من الاعتداء ، فقد قال رسول الله ﷺ : **" لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل قتل مسلماً متعمداً فيُقْتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله ، فيُقْتل ، أو يُصلَب ، أو يُنفَى من الأرض "** [١١]

---

[١١] سنن النسائى : حـ ٨ رقم : ٤٧٤٣

ولم يجعل الإسلام هذه العقوبة واجبة التنفيذ ، بل نص على أنها حق لولى الدم ، وفى الوقت نفسه أعطاه حق الاختيار بين تنفيذ العقوبة ، وبين أن يعفو عنه بالبدل ، أى الدية ، أو بدون دية ، بل حبب العفو إلى النفوس ، وأثار فى سبيله عاطفة الأخوة : منبع التراحم والتسامح ، فقد روى عن أنس ﷺ أنه قال : ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو . ولهذا اشتهر بين الفقهاء : أن العفو أفضل من الصلح ، والصلح (وهو أن يتصالح ولى الدم مع الجانى على عدم تنفيذ العقوبة فى مقابل أخذ الدية) أفضل من القصاص ، يقول تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الشورى : ٤٠]

ومما لاشك فيه أن هذا التشريع أفضل من تفريط الإنجيل ، وإهماله الجريمة — كما يذهب إلى ذلك جمهور المفسرين من النصارى – ، ومن إفراط التوراة فى تشريعها ، حيث أوجبت العقوبة ، وحرمت العفو عن جريمة القتل ، ففى الإسلام تخفيف لا يوجد فى التوراة، فهو رحمة من الله على عباده ، يقول تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة : ١٧٨]

من المعروف أن القانون الرومانى كان يفرق بين الشريف وغير الشريف فى توقيع العقوبة ، إذ كانت تخفف ، أو تلغى بالنسبة لوضع الجانى فى طبقة الأشراف ، بينما تشتد فى طريقة وأساليب التنفيذ ، إذا كان الجانى من الطبقة الدنيا ، وما ذاك إلا لأن المشرع كان متأثراً بالمعطيات الإنسانية التى كانت موجودة فى عصره ، حيث لا تتساوى الطبقات الاجتماعية فى أى ناحية من نواحى النشاط الإنسانى . أما الإسلام فقد قرر التكافل بين الناس جميعاً فى الدماء ، إذ لم يجعل لدم أحد فضلاً على دم آخر ، وليس فى مبادئه ما يفضل مجموعة من البشر على أخرى فى مجال الثواب والعقاب ، فلم ينظر إلى من وضعته التقاليد الاجتماعية موضعاً أعلى من غيره نظرة تحميه من عقاب جريمته ، بل ساوى بين الناس جميعاً فى الحقوق والواجبات ، فأوجب توحيد إجراءات تنفيذ العقوبة على الناس جميعاً ، لا فرق بين شريفهم و وضيعهم .

قال ابن قدامى الحنبلى : ويجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا نعلم فى هذا خلافاً . وثبت عن أبى بكر ﷺ ، أنه قال لرجل شكا إليه عاملاً أنه قطع يده ظلماً : " لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه . "

وثبت أن عمر ﷺ أنه كان يقيد من نفسه . وروى أبو داود قال : خطب عمر ، فقال : إنى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فُعِل به ذلك فليرفعه إلىّ أقصه منه ، فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته تقصه منه ؟ قال : أى ، والذى نفسى بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله قص من نفسه . "

وقال القرطبى : ' أجمع العلماء : على أن السلطان عليه أن يقص من نفسه ، إن تعدى على أحد من الرعية ؛ إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم ، كالوصى ، والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينه وبين العامة فرق فى أحكام الله . "

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده (وفى رواية أخرى : سرقت) ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم النبى ﷺ فيها ، فقال النبى ﷺ : " **يا أسامة ! أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام النبى ﷺ خطيباً فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفس محمد بيده ، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها** " .

ولا نجد فى الشرائع السابقة من سوى بين الطبقات الاجتماعية سوى الإسلام ، فإذا ذكر العدل الإسلامى تبادر إلى الذهن إهدار نظام الطبقات الذى كان أساس التشريع الرومانى ، بل إن التشريعات الحديثة فى المجتمعات المعاصرة لم تصل إلى ما وصل إليه الإسلام فى التسوية بين الناس جميعاً ، إذ لا زالت تعطى ميزات لشرائح من المجتمع ، كالذات الملكية ، والأسر الحاكمة ، وبعض الشخصيات التى أخذت حصانة – إن بحكم القوانين ، أو برهبة السلطان ، وتأثير المال – تمنع يد العدالة من الوصول إليها إذا اقترفت إثماً ، أو ارتكبت جريمة . فأين هذه المظاهر – التى لا يخلو منها مجتمع فى العصر الحديث – من قول رسول الله ﷺ فى خطبته التى ألقاها فى حجة الوداع : " **أيها الناس ..... إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن**

أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربى فضل على عجمى إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد " .

ولكن يرى بعض الناس أن الفقه الإسلامى قد اعترف ببعض الميزات لأفراد من المجتمع فى مجال العقوبات ، إذ يرى بعض الفقهاء عدم قتل الوالد بولده ، والسيد بعبده ، والحر على الإطلاق بالعبد ، والمسلم بالذمى ، ألا يُعَدّ هذا مظهراً من مظاهر الطبقية ؟

ما ذهب إليه بعض الفقهاء مما ذُكِر ليس تطبيقاً لأصل عام فى الإسلام ، وإنما هو رأى شخصى لهؤلاء الفقهاء ، اعتبروه استثناءً من الأصل المتفق عليه بين جميع الفقهاء الذى بنى على أصل ثابت بنص قطعى ، وقد دفعهم إلى هذا الاستثناء ظروف أحاطت بالجريمة والجانى .

ولهذا خالفهم بعض الفقهاء فرأوا قتل الحر بالعبد ، والمسلم بالذمى ، والرجل بالمرأة تحقيقاً للمساواة بين طبقات المجتمع وأفراده فى تطبيق العقوبات .

obeikan.com

obeikan.com